وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الإقتصاد و المالية
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

2014 ماي 29

03737

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول اعتبار المبالغ المودعة بحساب الشركاء – حسابات جارية رقم معاملات مخفي.

المرجع: القرار التعقيبي عدد 39966 الصادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 26 أفريل 2010 (شركة الإخوة بن حامد ضد الإدارة العامة للأداءات).

تتولى مصالح الجباية بمناسبة عملية المراجعة الجبائية اعتبار المبالغ المودعة والمنزلة بالحساب 442 شركاء– حسابات جارية رقم معاملات مخفي وتخضعه للضريبة وتوظف عليه الأداء على القيمة المضافة وذلك في غياب تقديم الشركات لمؤيدات قوية تفيد عكس ذلك.

وقد أيدت المحكمة الإدارية في عديد القرارات هذا التمشي رغم تمسك المطالبين بالأداء بأن الشركة تحصلت على تلك المبالغ على سبيل القرض لمجابهة بعض الصعوبات التي تعترضها ونقدم منها على سبيل الذكر القرار التعقيبي عدد 39966 المؤرخ في 26 أفريل 2010 والذي أقرّ ما يلي:

1. أن المبالغ المضمنة بالحساب الجاري للشركاء442 " شركاء–حسابات جارية" **تعد من قبيل أرقام المعاملات المخفية في غياب حجة تدل على مصدرها كعقد قرض مثلا.**
2. **أنه يحق لمصالح الجباية توظيف الأداء على القيمة المضافة على تلك المبالغ باعتماد نسبة 22.5 % في صورة عدم إدلاء المطالب بالأداء بما يفيد تعامله مع خاضعين للأداء على القيمة المضافة.**

وقد ورد بقرار المحكمة ردا على المطاعن التي أثارها المطالب بالأداء ما يلي:

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

" ثانيا: عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة الالتزامات والعقود والخطإ في اعتبار المبالغ المودعة من طرف الشركاء كأرقام معاملات:

-حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مجاراتها الإدارة في اعتبار المبالغ المودعة بالحساب البنكي للشركة والمترلة بالحساب 442 شركاء حسابات جارية رقم معاملات مخفي والحال أن تلك المبالغ أودعها الشركاء على سبيل القرض للشركة نظرا لبعض الصعوبات التي مرت بها مضيفة أنه لا يجوز توظيف الأداء على القيمة المضافة على تلك المبالغ باعتبار أنه ليست لها صبغة صناعية أو تجارية أو خدمات على معنى أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الشركة المعقبة لم تقدم مؤيدات من شأنها أن تقيم الدليل على أن الشركاء وضعوا المبالغ المترلة بالحساب 442 على ذمة الشركة في شكل قرض.

وحيث أنه في غياب حجة تدل على مصدر تلك المبالغ فإن مجاراة محكمة الاستئناف لموقف مصالح الجباية في اعتبارها رقم معاملات مخفي لا ينطوي على خطإ من قبلها مثلما ذهبت إليه المعقبة.

وحيث طالما أن رقم معاملات الشركة المطالبة بالأداء خاضع بطبيعته للأداء على القيمة المضافة وطالما أنها لم تثبت مصدر المبالغ المودعة نقدا بحساب الشركة فإنه بات من الطبيعي إخضاع تلك المبالغ للأداء المذكور.

وحيث أن تطبيق نسبة 22.5 بالمائة على رقم المعاملات المذكور كان نتيجة عدم وجود فواتير تثبت تعامل الشركة المعنية مع خاضعين للأداء على القيمة المضافة. مما يتجه معه ترتيبا على ما سبق رفض المطعنين الراهنين".

ونظرا لأهمية القرار التعقيبي المشار إليه أعلاه فإنه يتعين على مصالحكم اعتماده في القضايا المماثلة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي